

الإجابة النموذجية لامتحان السادس الأول

2022/01/23



ج 1 - يخضع لأحكام الإفلاس كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا .
م: 215 ق.ت . (2 ن)

ج 2- إذا لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع في مسائل الإفلاس ، فإن التوقف يعتبر واقعا بتاريخ الحكم المقرر للإفلاس. م: 2/222 ق.ت . (2 ن)

ج 3-حكم التاجر المتوفي وهو في حالة توقف عن الدفع ، فإن الدعوى ترفع في أجل سنة من الوفاة بمقتضى إقرار من أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين ، وللمحكمة أن تفتح الإجراءات من تلقاء نفسها خلال ذلك الأجل .
م : 219 ق.ت. (2 ن)

ج 4-نعم يجوز ذلك في أجل سنة من قيد انسحابه في السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد .
م: 2/220 ق.ت . (2 ن)

ج 5-هناك فترة ريبة عادية وطويلة : (2 ن)

- فترة ريبة عادية : وهي المتعلقة بعدم النفاذ الوجبي للتصرفات التي تحسب من تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية صدور حكم الإفلاس على ألا تتجاوز هذه الفترة 18 شهرا . المادة : 247 /أخيرة ق.ت .

- فترة ريبة طويلة : تتعلق بالتصرفات غير النافذة وジョبا بالعقود بغير عوض (التبغات أو الهبات) فإن مدة هذه الفترة تمدد 06 أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء أي (18 + 06 = 24 شهرا) المادة : 247 / ما قبل الأخيرة ق.ت.

ج 6- للمعارضة في حكم الإفلاس إجراءات مختلفة عن تلك في القواعد العامة : (2 ن)

- مهلة المعارضة 10 أيام اعتبارا من تاريخ الحكم أو من إتمام آخر إجراء بالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر .

ذلك فإن المعارضه تتم من أي شخص ولو لم يكن طرفا في الخصومة ، فهي تجمع بين معارضتين ، معارضه تم من شخص طرف في الخصومة ، وعارضه تم من طرف لم يكن في الخصومة أصلا . م : 231 ق ت

ج 7- ليس كل الأحكام تخضع للإفلاس ، بل استثنى المشرع أحكام هي : (م : 232 ق ت) (2 ن)

- الأحكام الصادرة طبقاً لنص المادة 287 (قبول الدائن في المداولات) .
- الأحكام الفاصلة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب .
- الأحكام الخاصة بالإذن في استغلال المحل التجاري .

ج 8- هيئات التفليسه هي : (2 ن)

- القاضي المنتدب ، وكيل التفليسه ، المدين المفلس ، جماعة الدائنين ، النيابة العامة ، محكمة الإفلاس .

ج 9- آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين : (2 ن)

- أ- وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية . م : 245 ق ت .
- ب- سقوط آجال الديون . م : 246 ق ت .
- ت- رهن جماعة الدائنين . م : 245 ، 255 ق ت .

ج 10- في مرحلة تحقيق الديون هناك من الديون ما تقبل مؤقتاً وهي : م : 280 ق ت (2 ن)

أ- الديون الجبائية .

ب- الديون الجمركية .

أستاذ المادة